Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المشروع ورمها، واتخذ منها وسيلة لهدم السنة، لم تقع بالصورة التى زعم أنها شملت الأحاديث كلها؛ بل إن الثابت أنها كانت ضرورة، أو رخصة فى أضيق الحدود إذا اضطر الراوى إليها. وأنها كانت تقع فى بعض الألفاظ ـ أحياناً ـ مثل وضع كلمة مكان أخرى تؤدى معناها، أو فى أداة من أدوات العطف. وأنها لم تقع تعمداً ولا اختياراً، بل إذا نسى الراوى لفظاً فى حديث يسوقه للاستشهاد به على أمر. وأنها كانت تقع فى الرواية الشفهية العابرة لا فى تدوين الحديث وكتابته، وأن من كان يروى أمراً بالمعنى كان ينبه إلى تلك الرواية حتى لا يفهم السامع أنها من كلام النبى ـ عليه الصلاة والسلام.

وهذا كله كان فى القرن الأول قبل تدوين الحديث، فلما استقر تدوين الحديث بلفظه ومعناه منع العلماء روايته بالمعنى.

قال الماوردى: «إذا نسى اللفظ جاز ـ يعنى (الرواية بالمعنى) ـ لاسيما أن تركه قد يكون كتماناً للأحكام، فإن لم ينسه لم يجز أن يورده بغيره؛ لأن فى كلامه ﷺ من الفصاحة ما ليس فى غيره».

وقال السيوطى عن الصحابة إذا روَوْا بالمعنى:

«وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا اضطروا إلى الرواية بالمعنى، أوشكوا فى اللفظ النبوى، أو فى بعضه، أوردوا عقب الحديث لفظاً يفيد التصون والتحوط، وهم أعلم الناس بمعانى الكلام، لعلمهم بما فى الرواية بالمعنى من الخطر، ـ يعنى ـ أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كانوا إذا روَوْا شيئاً من حديث رسول الله ﷺ بالمعنى ـ اضطراراً لا اختياراً ـ نبهوا بعد الفراغ من سوق الحديث إلى ما رووه منه بالمعنى. ولهذا التنبيه فائدتان: